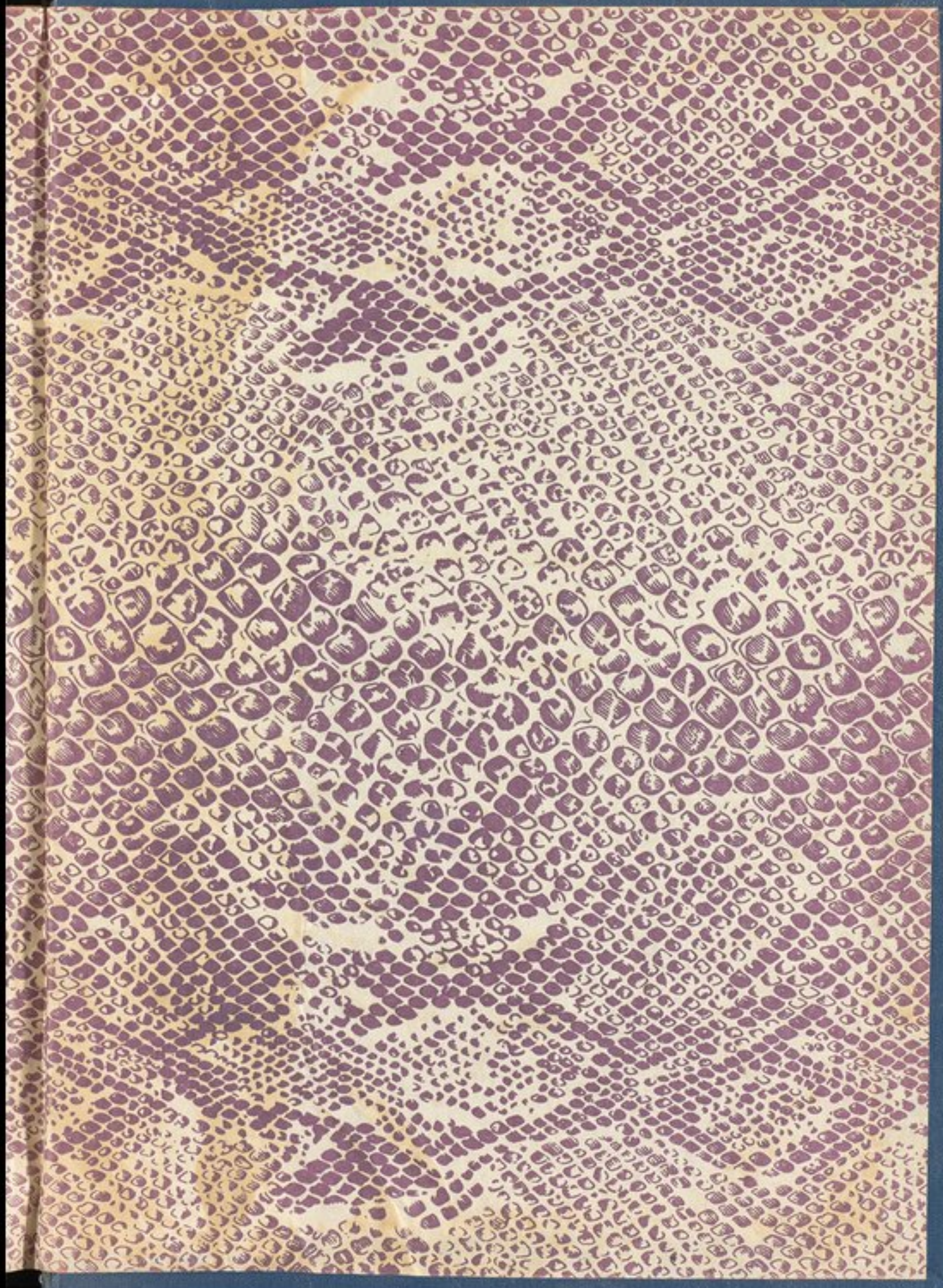

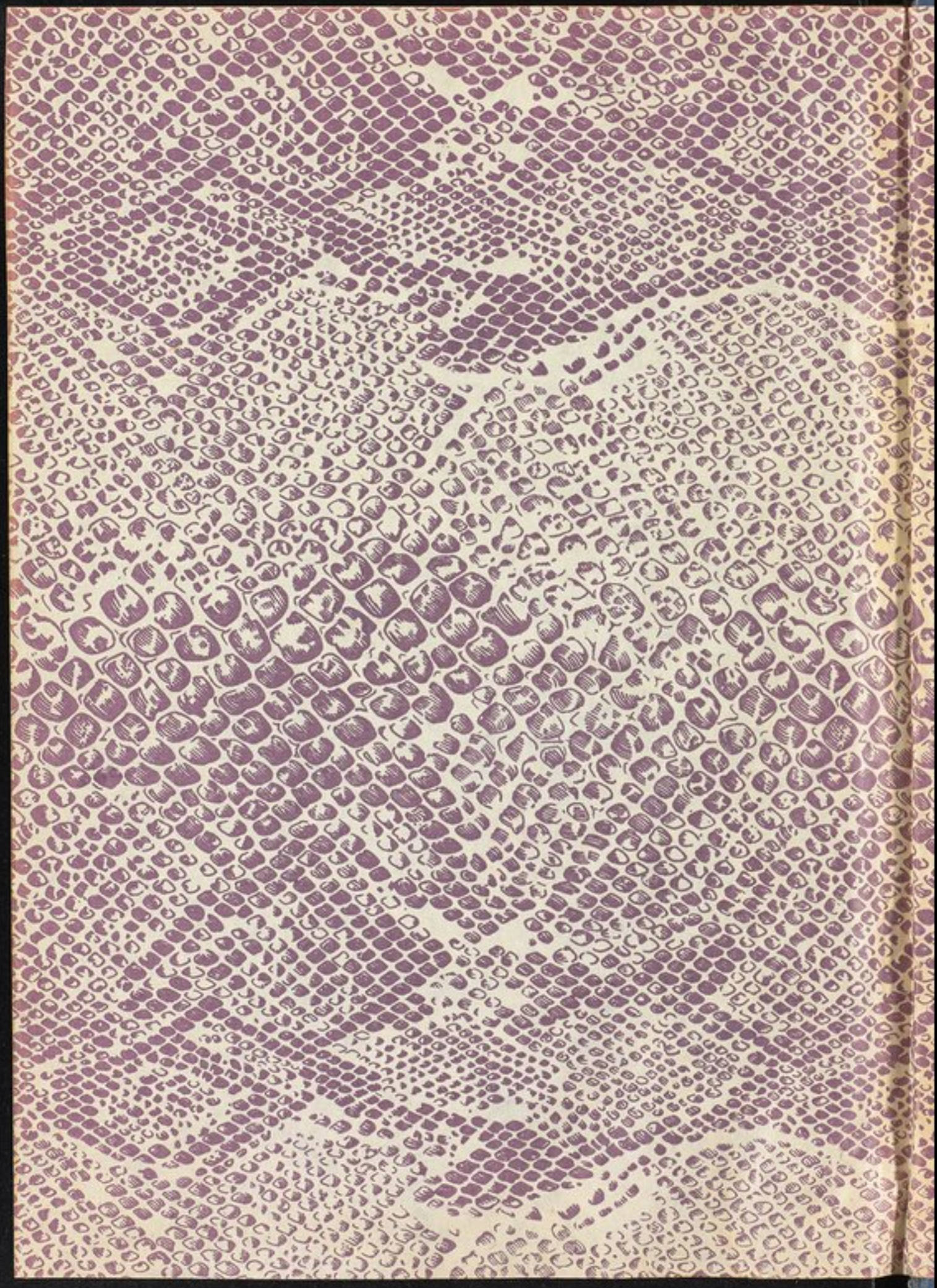

كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح
للعالم العلامة الحبر الفهامة
الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله
آمين

وبهامشه متن نور الايضاح للمؤلف المذكور مع تقريرات
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين



﴿ مبيعه بمحل السيد عمر الحنشاب ﴾
﴿ بالسكه الجديده بالازهر ﴾

﴿ طبعه أولى ﴾
﴿ بالمطبعة العلميه سنة ١٣١٥ هجريه ﴾

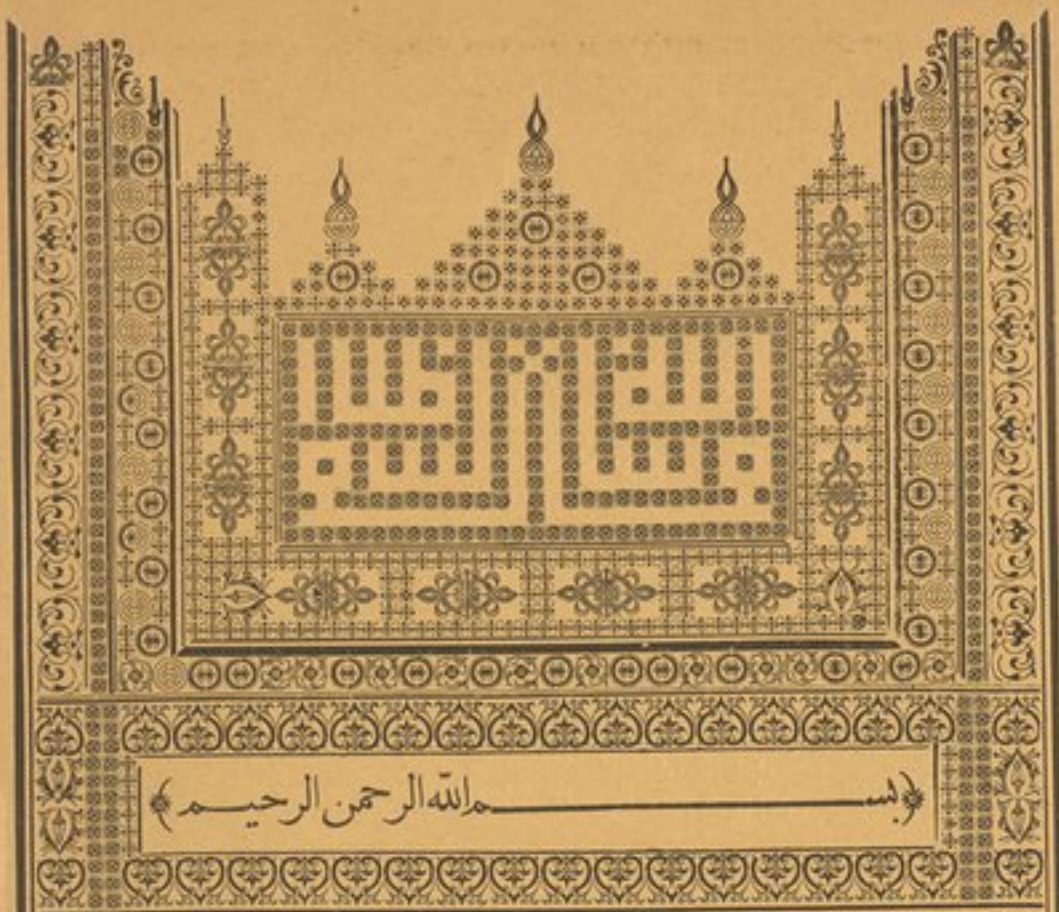

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الطهارة﴾
المياه التى يجوز

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوة خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وسترعيوبه ولطف به فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على مايه تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمه بالتماس أفاضل أعيان الخيرات مقدمه تقريبا للطلاب وتسهيلا لمابه الفوز فى المآب وسميته مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذهو من أجل النعمه وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

(قوله الشرنبلالى) نسبة لقرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه طحطاوى نقلا عن المؤلف

﴿كتاب الطهارة﴾

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل مايتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح

(التطهير

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر بذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هى (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه ما يصيره مقيدا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ماشرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذا لوحشية سؤرها نجس (ونحوها) اى الاهلية كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل فى الجسد أولا فاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (فى الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهى تناهى أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته المخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بخو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ماشرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له

(قوله هو الطهور ماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به اه طحطاوى

الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منع صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الاروث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس بجار ياوكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس) بها (وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل بقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد نسة مالم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لا فى طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسآر ان شاء الله تعالى ﴿فصل﴾ فى بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أى أبقى شيأ مما شرب به والنعت منه ساآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ما شرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا مضطرا كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) لاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست

وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر فى عشر فينجس وان لم يظهر أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها والاثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل ﴿فصل﴾ والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثانى نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوى

بنجسة وأنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كماء خمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها فى زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناوله والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التى تحمل فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها القذر (و) سؤر (سباع الطير) كالصقر والشاهين (والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات وأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو متنجل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه لالزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر يلزم تقديمه والاحوط أن ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه ﴿فصل﴾ فى التحرى (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل ان يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط انا آن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة ويطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماء بين دارا لامرين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو آخر الطاهر فلا يجوز لشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما لغلبة غير يقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا النجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والنجاسة أمر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فحتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة ﴿فصل﴾ فى مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى ما دون عشر فى عشر (بوقوع

والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك فى طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم به ثم صلى

﴿فصل﴾ لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب وان كان أكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا

﴿فصل﴾ تنزح البئر الصغيرة بوقوع

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) أى عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه اه طحطاوى

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم اه طحطاوى

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قد يموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أو غسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (ولو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه متجاورة قد جلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبى يوسف أن الاربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعير يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو ان لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فخازاها الله تعالى المسجد ملواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارته خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج

نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمى فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا ومائتا دلو ان لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وان مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقى ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى الا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمى وما يؤكل لحمه اذا خرج

(قوله وقدر محمد رحمه الله الخ) هو الايسر وجزم به فى الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه طحطاوى

حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أفواهها على أنفاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحافا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكر وعدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (يجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) يجسها (من ثلاثة أيام وليلياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسته فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى يخففوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفى الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج ﴿فصل فى الاستنجاء﴾ هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا تركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا أو دما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما فى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجى بحجر منق) بان لا يكون خشنا كالآجر والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى أثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه

حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها يجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام وليالى ان لم يعلم وقت وقوعه ﴿فصل فى الاستنجاء﴾ يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما فى المخرج قليلا وان يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب

(قوله يباع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر اه طحطاوى

وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الراحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما (فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وخم وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله

يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لاسنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) واما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليخدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الحرج تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في ارخاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثواب عن الماء المستعمل ﴿فصل﴾ فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتصدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتاج لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) ورد لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صارا عظما كان لم يؤكل فيا كونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وخم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد

ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لما بالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والقضاء يصيرما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى عنه (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فيتنجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا أو بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتغلى فى طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع يصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتفخ ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا برفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) ببقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى

﴿فصل فى﴾ أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن يفترض غسله فى الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته تساويهما والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من

ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو فى البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى ﴿فصل﴾ فى الوضوء أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتى الاذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه

الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردودوان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو ولا مسحه ولا يبلل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما بنا فيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضى لانه بطهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة ﴿فصل﴾ فى تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى أصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجوعا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كجبين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب ووصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للعرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طروحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طروحدث وان استحب الغسل ﴿فصل﴾ فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا

والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوى وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة فى الماء الطهور وانقطاع ما بنا فيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم ﴿فصل﴾ يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى أصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحة الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع أو طال الظفر فغطى الانملة أو كان فيه ما يمنع الماء كجبين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرأ البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه ﴿فصل﴾ يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيأ

وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستو باقليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن فى الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هذا أمرنى ربى عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض فى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد

غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك فى ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل

تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح وهو (كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء (و) سن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الخلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التى أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما ﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها وهى جمع أدب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضئ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن

واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

﴿فصل﴾ من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره فى صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضئ قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لا مرطبي لا دينى (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه الماء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته ﴿فصل﴾ في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لما بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب منها (الاسراف في صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لما فانه شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فصل في﴾ أوصاف الوضوء » وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق بالم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(فصل) ويكره للمتوضئ ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

﴿فصل﴾ الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولخطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه بباطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه ﴿فصل﴾ هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ماخرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الاريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء لرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غيرا السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو نديا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ماصب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومر دمعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (مالا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القيء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض اسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث مالا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والافهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم

ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

﴿فصل﴾ ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ ماخرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة اذا ملأ الفم وهو مالا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم

يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة ﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قىء لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قىء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبى حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه ﴿فصل ما يوجب﴾ أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا

يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

﴿فصل﴾ عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقىء لا يملأ الفم وقىء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق

﴿فصل﴾ ما يوجب الاغتسال

والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبهه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه مالم يظهر لاحكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب وبه يخبور أساء رأس لتسكين شهوة يخشى منها الجأبها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق الملازمته لها واذا لم توجد الشهوة فلا غسل كما اذا احمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة اذا لم يتدارك مسكه يستر بإبهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله فيلزمها الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولا يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله أخذ خلف ابن ايوب وأبو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياج لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزومهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى ﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو تغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال أصبع ونحوه) كشبه ذكره مصنوع من نحو جلد

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وانزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

(فى أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم يحبل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لان الوجه لا بتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى العجين كخمر برغوث ووبر ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) محوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى أصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثم الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم ﴿فصل﴾ فى سنن الغسل (يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذى بال (و) الابتداء بـ(النية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية تعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى أو) انغمس (فى ما) هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو فى المطر كذلك ولو الوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن أبى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق ﴿فصل وآداب الاغتسال هى﴾ مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب

فى أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

﴿فصل﴾ يفترض فى الاغتسال أحد عشر شيأ غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

﴿فصل﴾ يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فمثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى أو ما فى حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدئ فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

﴿فصل﴾ وآداب الاغتسال هى آداب الوضوء الا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة

أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويسحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيى ستير يحب الحيى والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويسحب صلاة ركعتين سجعة بعده كالوضوء لانه يسمله (وكره فيه ما كره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق ﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة فى قول أبى يوسف كما فى الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف «ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب والقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن براد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة متفقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الذى لا يسترق شيئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور رسته شهوته * قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا * ملك الشهوة أضحى ملكا

فاذا خلص لله «وبما كلفه به وارتضاه * قام فأداه * حفته العناية حيثما توجه وتيمم «وعلمه ما لم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

وكره فيه ما كره فى الوضوء

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج فى عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ لمن أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح اعضائه بتراب أصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء امانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية بشئ فلا بد أن يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزأ للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها الان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والا لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء امانية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو فى المصر وحصول مرض ورد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد

قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنج والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بغير (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى جرزا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيمه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابى كمن أحدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما وأحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أوحدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمنديل وندب الا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبى حنيفة أنه حتم (لمن يرجو ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى أول حادثة خالفه

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء

فيها وكان خروجهما التشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أى يلزم (التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذلا شك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (أو السقاء) كحبل أو دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللتهمة وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهى ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بان لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة لازوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان أحدا لم يقل بغسل مابين كل جدريتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذلا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع مابقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

﴿باب المسح على الخفين﴾

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خفف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها الاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا

قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار أربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم وان كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

﴿باب المسح على الخفين﴾

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد

جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلدهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى ستر هما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كخوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (على خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لفحاتته اذا الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقد امقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) ببدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع خف لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فصب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجازهنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو فى الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف

أولا ويشترط لجواز المسح على ناقض للوضوء والثانى ستر هما للكعبين والثالث امكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجود أو يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة

وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضأ لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن ﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أي الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية في مسح الخف) في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب يذاع كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستة يما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد وبحنث في يمينه بولادته لكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم تر دما بعده ولا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لان النبي

غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

﴿فصل﴾ اذا افتصد أو جرح او كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جازله المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة وأكثره أربعون يوما

صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندوانى لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) منفصل عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ورخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وبالبدل للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه للقراءة وأمر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى برائحة قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم فى تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لا كثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه

ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض وعلى أربعين فى النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لا كثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن

عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهى عنه فى الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع اداؤها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها فى أقلهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا يجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ماشاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة (و) ماشاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن اول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والحقيقة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب ومالا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهابها) أى جلد الميتة قبل دبغه (وبول مالا يؤكل لحمه) كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز عنه لانه يخمر ويعفى عن

ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ماشاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول مالا يؤكل لحمه

القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجسوا الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وماينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقىء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (وأما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (مايؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لايمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وخرء البعير كسرقينه وهى مايصعد من حوفه الى فيه فكذا خرء البقر والغنم وأمادم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لايؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلايعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أوالبدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) بقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقام الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو أصح مارو فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولايجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبى يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لاينجسه مايظهر أثر النجاسة ويعفى عما لايمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ماأصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لايمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أوتراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أولون أوريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أى وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لوعصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لوعصر لايقطر فذكر الحلوانى أنه لاينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولايقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلايكون المنفصل اليه مجرد بداوة الا اذا كان النجس لايقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ماصحح الحلوانى (ولاينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أوسرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أوثوبا أوآنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) ولايشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين احتياطا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن نخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن

ونجسوا الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوزوما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول مايؤكل لحمه وخرء طير لايؤكل وعفى قدر الدرهم من المغلظة مادون ربع الثوب أوالبدن من الخفيفة وعفى رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش أوتراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا والافلا كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لوعصر لاينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا أن يظهر أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح

الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج فى ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والغسل بصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ ينجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وبتبعه مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كالو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا طهرت فى محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالة التهابه فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا بالبن ولا بمخيضا فى الصحيح وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه لولده وقد تنجس بالقىء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (عن نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب الخرائطى والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب ونحوه لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) أى الارض (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسلها (وتطهير نجاسة

ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة على الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة

استحالت عينها كان صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق فهو حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا (مبطنا و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثله لا توجب التنجيس ﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾ ولو فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل و يطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و با) لدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول سوى الخنزير لعمل الزكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به (من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناجفة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

﴿كتاب الصلاة﴾

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب وقيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب لفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) أي عصا لجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا

استحالت عينها كان صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

﴿فصل﴾ يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجفة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

﴿كتاب الصلاة﴾

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة

أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (باول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامرما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام ووقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام فى رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ما وراءه وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا بعمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاد وبعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه

وأسبابها أوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شئ مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة

بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ماورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخيره) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها لما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

﴿فصل﴾ ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو فى المنزل وبعده فى المسجد وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه ومايشغل البال ويخل بالخشوع

﴿باب الاذان﴾

﴿فصل﴾ فى الاوقات المكروهة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى أن تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها لملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كما الى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد) أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (مايشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾ لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسببه مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته ومايطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته عندنا والامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص

وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت ظاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ولمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله أربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عود التعظيم (كباقى ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى الاقامة) للامر بهما فى السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم انه أذان فى الاظهر) لورود به بلسان عربى فى أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جمع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والمط فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبى لا يعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانها عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل لا لنقصه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر فى أوله أربعا ويثنى تكبير آخره كباقى ألفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل فى الاذان ويسرع فى الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم أنه أذان فى الاظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعيه فى أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبى لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فى خلال الاذان وفى الاقامة ويستحب

اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو ملا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى أن يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الآمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان ومالم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم) دعا المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة واعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساتر العورة وهو لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها البدا أو ثنى ما ليس نخينا أو يبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت

اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل فى الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته (باب شروط الصلاة وأركانها) لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان

والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مائعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك مخرقا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم رعدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ولتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) أو مضنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فنوى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا

من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع

لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينو ها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني ولا تجزئه ما لم تسمع اذناه ومن يقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاة الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي * الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله

وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب

أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذا نعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعند المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف مجموعة كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لقشا كلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهرا خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع فانه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على ظاهر من الارض والافلا وجودها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر السكان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و(لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (ومجد وجوبا ما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) في الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح أن الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه ومجد وجوبا ما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان فى صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده عليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة خلاف قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن وبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعنى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما فى جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر وأربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميزما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح أو اعتقاد المصلى (أنها) أى ان ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا ينتفل بمفروض) لان النفل يتادى بنية الفرض أما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما فى الجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقبل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح وشئ من أصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره من الاركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد انها فرض حتى لا ينتفل بمفروض والاركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو

ما كان خارجها وغير مشرط لدوام صحتها

﴿ فصل ﴾ تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخيران ظهر أقل من ربعه وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادار جليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء أو بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف

(ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغير مشرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

﴿ فصل ﴾ فى متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لتخانته كثوبين وكاوح تخنين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط او حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المائعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه فان فرض الستر أقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) أى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه المائية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله لازوم والستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخيران ظهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أخشى فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادار جليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء أو) قائما (آتيا بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عريانا سيأتى ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة فليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتعطيفه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح (ولو تفرق الانكشاف

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للوضوء والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو علم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهور طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا الوصلي في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه ﴿فصل في﴾ بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة قال نفر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا عملا أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم الكفر جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه لو أخطأ وان علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه أصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو علم اصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم
(فصل في واجب الصلاة) وهو ثمانية عشر شيأ قراءة الفاتحة

لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا الآن كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة الواجبة (فى الاوليين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقى أفعال الصلاة للمواظبة فان فات بسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح أنه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولى العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولى العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل (الليل) فانه مخير ويكتفى بأدنى الجهر فلا يضر ناعما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أولى المغرب أو جميع (أولى العشاء قرأها) أى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا يكررها فى الاخريين) عندهم

ويسجد

وضم سورة أو ثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولى العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى أولى العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين

ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا فى النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا فى الاخريين ولم تكرر

﴿فصل فى﴾ بيان (سنتها) أى الصلاة (وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء أذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا الان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاسنحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول أبى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد القارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بان يكون آذناها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه أيسر وامكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبتدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت ووردانه كالعصر لاشتغال

﴿فصل فى سنتها﴾ وهى احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ومن أوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لو كان مقيما

الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالتثليث في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الاهنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد يستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر وأما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل هذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجخ حتى يرى وضح ابطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك

و يقرأ اى سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض

وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة وزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها الان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) يسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (ترك المرأة) بان تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) تسن (الاشارة فى الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيأ ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) فى التشهد لقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسبحة (عند النفى) أى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما أعجبه فى الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم و (لا) يجوز أن يدعو فى صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات بيمينه يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة فى العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود مالم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب

وانخفاض المرأة وزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وترك المرأة والاشارة فى الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال والحفظة

وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه بنواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

﴿فصل﴾ من آدابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فيه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

﴿فصل﴾ في كيفية تركيب الصلاة ﴿اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

مايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليمة في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من ينتبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له و بعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه ﴿فصل من آدابها﴾ الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذر امن كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الحشاء (و) من الادب (كظم فيه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احرامه (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

﴿فصل في كيفية تركيب﴾ أفعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها التقديمها (اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا اله الا الله والحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) من قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد

للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك تنزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره مالم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له فى العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثا آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أى أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن نخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالاعضاء (فى غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على نخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن نخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى

وبستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق فلا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمى سرا ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما أو منفردا والمقتدى يكتفى بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه عن نخذيه وعضديه عن ابطيه فى غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على نخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن نخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود

سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستحاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أى أبقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل يوحى والهام بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

﴿باب الامامة﴾

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان

وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة)

والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وأشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جاس وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

﴿باب الامامة﴾

هى أفضل من الاذان

فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا بعقل أو امرأة ولو فى البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو بسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبى نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامرد بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفاة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى التاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العارى لا يكون اماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة تحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كان يكون متنفلا والمقتدى مفترضا أو معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للشارك ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط ان (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا فى الجنيس والمزيد وصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء

والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفاة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ نية المقتدى المتابعة مقارنة تحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وأن لا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء فى الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا أو راكبا غير دابة امامه

لاتحاد المكان (و) بشرط (أن لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالمنفصلتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أوقيء) ملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوأه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الدبري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز عندهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعد القوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء القوي على القوي وصار تبعا لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فاعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غيرهم معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

﴿ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ ﴾ منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الاخبثين أو الريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها ولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

﴿ فصل في ﴾ بيان (الاحق بالامامة و) في بيان (ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم و) لم يكن بين الحاضرين

وأن لا يكون في سفينة والامام في أخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوأه وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه أعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

﴿ فصل ﴾ يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

﴿ فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف ﴾ اذا لم يكن بين الحاضرين

صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لما ورد فى الحديث ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) أى الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم أكبركم (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى المجتبى وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل أو الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابى أفضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان * وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره (جماعة النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كالامام العارى بالعراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويد كل منهم رجليه ليستر مهما أمكن ويصلون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن تقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم

صاحب منزل ولا ذو سلطان فالاعلم أحق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد من يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال

جهل من يتمسك عند دخول أحد بجنبه فى الصف يظن أنه رياء بل هو اعانة على ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظره مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا منفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

﴿فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام﴾ أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان دعا الامام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أى الامام أى الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره ﴿فصل فى﴾ صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثلاث رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) أنه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

﴿فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائد بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه﴾

﴿فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض﴾ القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة

ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل تنقص ثوابها والافضل فى السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) أى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهود ما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفى مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبى امامة قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لاحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدور بطونهما مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة مما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أى بايديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدعو بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول الى يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيأ) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو اطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو الاصطفاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شئ من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير أفسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البالغ من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كتفخ التراب والتضجر (والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصورا بوزن دع (والتأوه) وهو ان يقول أوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسدها بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس يرحمك الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله آلهة آخر فاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أنه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي (وخبر مسوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله وبسبحان الله و) يفسدها (كل شئ) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا للمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم ير امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيد به المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجدان العاري ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومالم يعمه ماؤه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبنى (أو بصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيأ الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شئ من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس يرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر مسوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا الله أو سبحان الله وكل شئ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة مسح الخف ونزعه وتعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره

ثمرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) ناشئ ممكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لانسيانه في الاصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لانيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فانه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تترا (ومجاوزته ماء قريبا) باكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبارا له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء أتمها في مكانه أو عاد واختاف فوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير متوضئ أو) ظانا (ان مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه لا على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى انه لو كبر بدا استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد لما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان ترك معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد العقود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها

والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المراة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائد للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ أو ان مدة مسحه انقضت أو ان عليه فائتة أو نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف

(أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أى مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافى فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كأن ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وقيام تفريعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا بقيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ترافض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه و يفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا انه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (انها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهى العشاء أو ان كان قريب عهد بالاسلام) أو ناشئا مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة ﴿فصل﴾ فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكر فى فيه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها لا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فاولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته ﴿فصل﴾ فى المكروهات *المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال فى التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير (يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب أو سنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما فى الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار ويجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمد الرجال (كعبثه

واداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر أو انها الجمعة أو انها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

﴿فصل﴾ لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة

﴿فصل﴾ يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه

بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أعمال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه فى الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره أن يرمى بزاقه الا أن يبزق طرف أخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه وفى رواية أو تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) أو فى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلى فناداته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود ولبس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطى أنفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) أى رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التغيير المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها القول أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهى الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة فى غير حالة القيام) كتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام

خللين تركه فى موضعه وتحصيله فى غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى فى) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (فى جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها فى الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسى لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجا أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال بآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفى الخلاصة لا يكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) فى (غيره) أى السجود لما فيه من ازالة التهاعن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) لالمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كما مشى فى صلاته (و) منه (أخذ قلته وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لا يذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) أى الكنيف (وفى المقبرة) وأمثالها لان رسول الله

واطالة الركعة الاولى فى التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قرأها وفصله بسورة سورتين قرأهما فى ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل وأخذ قلته وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شئ فى فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة فى الطريق والحمام وفى المخرج وفى المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره فى (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) أداؤها (قريبا من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التنجيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث أولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعافى أبى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه فى صلاة التسابيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (فى المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وورى عن أبى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلوانى (أو) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) لامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أى المصلى (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس

وأرض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مائعة الا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والا ندب قطعها والصلاة فى ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآى والتسبيح باليد وقيام الامام فى المحراب أو على مكان أو الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة الا أن تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذى روح وأن يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر

فى حال عبادتهم لها لاشمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يجعل أو يؤذى أو يقابل وجهها والا فلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا باس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (الا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من الصور التى قرأها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء فى الصبح كان يقرأ فى الصبح يوم كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء أردت ان افرغ له أمه قرأ فى الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات * ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ فى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له أبى بن كعب يا رسول الله أمرت فى هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكنى أردت ان أوقت لكم * ومما جاء فى المغرب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف كان يقرأ فى المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ فى المغرب بالتين والزيتون قرأ فى المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء او غيرها احترازا عن وقوع المار فى الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا ﴿ فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن ﴾ اى مريد الصلاة (مروره) اى المار (يسن له) اى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستر احدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى راس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ

او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى

﴿ فصل ﴾ فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن مروره يسن له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعد

وفسرت بانها ذراع فما فوقه (فى غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته (و يجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روى المقداد رضى الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد صمدا أى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى ملمعه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد فى أسفلها (و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أى المار (بالاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (ويدفعه) المرأة (بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل) المنافى للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه ﴿فصل فيما لا يكره فى الصلى﴾ من الافعال (لا يكره شد الوسط) فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى فى قباء غير مشدود الوسط فهو مسىء وفى غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلى (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره فى غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى ولياخذوا حذرهم وسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذى روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (أذاهما) أى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامر يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره

فى غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة ويدفعه بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ ﴿فصل فيما لا يكره للصلى﴾ لا يكره شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره

أوشغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه (والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ماتنبته) كالحصير والخيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه ﴿ فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك ﴾ من تأخيره الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر غرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كمفرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جازله تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا لعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم (و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحدا) افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف باحدهما) كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

﴿ باب الوتر ﴾ وأحكامه *

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في النفل وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة سبح اسم ربك

الاعلى

أوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض أو على ماتنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل

﴿ فصل فيما يوجب قطع ﴾ الصلاة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه اذا خافت القابلة موت الولد والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جازله تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحدا أو استخف باحدهما

﴿ باب الوتر ﴾ الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة

الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قرأ فى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أى لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند الامام بضع يمينه على يساره وعن أبى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبى يوسف قال رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن أبى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على أنه لا رفع فى دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدو وفى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أى يا الله (انا نستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات

ويجلس على رأس الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى

(ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من أتانى سعيا أتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل مايقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة واذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام أجنبى لا معنى له (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع احتنا بنا مانهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا تعاملنا على الايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل أبى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها بمعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقهم بهم ولما روى النسائى باسناد حسن أن فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالاخفاء أفضل (واذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليها أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بمشيئتك (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فتطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين

ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام فى الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

امنوا

آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن بهن الله فحاله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفرلي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لان في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتاخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة لاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان وتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيخان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ﴿فصل في﴾ بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله

تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفرلي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يارب يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه ﴿فصل في النوافل﴾ سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر

عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أى ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصارى عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شئ منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم فى آخرهن فلذا قيدنا به فى الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعى حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون نذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخارى والقسم الثانى المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أى استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدورى بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أى بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذى اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة * وعن ابى هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحد رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة * وعن عمار ابن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوى انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب

ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود ﴿فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي﴾ سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع

حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني في الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كاربع فانها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاسفعاني لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) اي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام و (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

﴿فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي﴾ وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع

فصاعدا فى الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان

(فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضله لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما و ينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار يمضى لما ينشرح له صدره وينبغى أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان * عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه أنها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان وفى المبسوط أن المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلتى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز

والاذلال

والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يمحو الله تعالى الخير محاو خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى أحياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على أحياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتى العيدين جماعة واختلف علماء الشام فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياءها بجماعة فى المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعى امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ﴿فصل فى صلاة النفل جالسا﴾ وفى (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى ﴿يجوز النفل﴾ انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الأسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها الا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة لسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس و (لكن له) أى للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا فى حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل ولان المحتبى أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) أى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولابى حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه الا صيانة الفعل وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتدأ وجالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضى الله عنها (ويتنفل) أى جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران

ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد ﴿فصل فى صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة﴾ يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم الا من عذر وبعد كالمتشهد فى المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر

ليشمل خارج القرية والاخبية بحمل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للضرورة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيأ كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعني أن الاولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والراكبين على الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

﴿ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ﴾

والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تلبت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

﴿ فصل في الصلاة في السفينة ﴾

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر

(موميا الى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لاركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والراكبين على الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع)

﴿ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ﴾

(لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تلبت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

﴿ فصل في الصلاة في السفينة ﴾

(صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر)

الزاهدى وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أى لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قدمناه والخلاف فيه (والا) أى وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا أى سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للعجز (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) أى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قولهم جميعا

﴿فصل فى﴾ صلاة (التراويح) ﴿التراويح﴾ الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن أبى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى أهل المحلة أقامها منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة الخلف * وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا فى أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم

والعذر كدوران الرأس وعدم لقدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة فى لجة البحر وتحركها الريح شديد كالسائرة والافكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

﴿فصل فى التراويح﴾

التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات

يجلس الا فى آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزله ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ونحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وفى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أى بختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر مالا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا مالا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى» وقال الزاهد يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتى) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن صار أهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أى فى داخلها الى أى جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتى الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليها (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وامام من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

﴿باب صلاة المسافر﴾

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع

مسافة

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر مالا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾ صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه ولاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان أقرب اليها فى جهة امامه

﴿باب صلاة المسافر﴾

مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لاتخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ماهو أيسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة فى السفر فليست الاركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولابد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا ويكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور أوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وأمن يأتى بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أى بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة بعضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة ببعض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا ببعض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه ما فى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم أى قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

أقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع أميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا أتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر ان نوى أقل منه أو لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولا فى مفازة لغير أهل الاخبية ولا لعسكر نابدار الحرب ولا بدارنا فى محاصرة أهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر وينبغى أن يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا

يقصر من) لم يجاوز عمران (مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوناها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (او) كان (ناويا دون الثلاثة الايام لانه دونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوقر أفى ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (أو ينوى اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف لسفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى أقل منه) أى من نصف شهر (أو لم ينو) شيا (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة ابن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقهم والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكر نا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير قبل خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغى ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء يحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر

ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) أى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا الوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بانشاء السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

﴿باب صلاة المريض﴾

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيئا) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على فى انه يكفى بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) أى وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناوقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (والا) أى وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ

والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر

﴿باب صلاة المريض﴾ اذا تعذر عن المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء فى الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود أخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شئ يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا

كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أو ما مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وتقدما جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضي خان و (قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهر زاده (وفخر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال يلزم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود يسبل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسبل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) اتفق صلاته صحيحا و (عرض له مرض) فيها يتمها بما قدر ولو أتمها (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأداؤها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومئا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولا بفزع من سبع أو آدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح ﴿فصل في اسقاط الصلاة والصوم﴾ وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم أن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه

﴿فصل في اسقاط الصلاة والصوم﴾ اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم أن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه

رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أى بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أخر ان أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر ان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقى بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أى من له التصرف فى ماله لورثة أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف فى كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملى عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهى أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبى (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولى ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلى) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومى عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بينا وان قلنا بان للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفى لخيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولى) أو للاجنبى (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره أيضا ثم يهبه الفقير للولى) أو للاجنبى (ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرنا من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى لوترك نصف صاع من بر اوقيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلى عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب قضاء الفوائت﴾

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليذكرها اذا ذكرها لا وقت لها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب

النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها الصلاة خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة (مما صلاه متذكرا لها) لاصل (بطل وصف) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما

ويسقط بأحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا والا لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره

قيله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوى أول صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه وسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) فصحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

﴿باب ادراك الفريضة﴾

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مندور (فاقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة النبي فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال وهو يحصل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها و بالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقيمت (اتمها) أربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب لمخالفة الامام لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في العناية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الائمة السرخسي انه لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح أنه يكبر قائما ينوى الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فاقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا ان تمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر و) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا في الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فوته) ولو بادرا كه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع

وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

﴿باب ادراك الفريضة﴾

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا أتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته

بينه و بين أهله و يختم له بالايمان والاحسن فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يامن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبريه في حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الائمة أنه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد (و يتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك عالم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يامن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امامه مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت وانعقدت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الاخير واستمر قاعدا وقرأ فاتحة وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو ادركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه ان ركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما نواها أو لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) او في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي

لايخرج من المسجد بعد النداء الامنافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لايكره) لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) أنه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضي أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو عن ادعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

﴿باب سجود السهو﴾

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت لفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التالغيظ باعادة صلاته لخبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) (فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة (ولا يسجد في الترك (العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل نجم الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويته (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله نجم الاسلام في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعد هما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن فمن رفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه

الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها

﴿باب سجود السهو﴾

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا أثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وبغروب والناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفردا (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه لو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير أوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سهاه عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا يسجد) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا يغير بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم (وان قعد) للجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام

ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان الى القعود أقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفي العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد

وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدة ثانية له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كما مامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة و (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا للفرض وبعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا و يتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (و يسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يطل عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة قبل الطول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا ﴿فصل في الشك﴾ في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وستين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها و) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له) بعد بلوغه في صلاة وهذا قول أكثر المشايخ وقال نصر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح (الا ان) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهما والا أخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث و يسجد سجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها أخرى لتصير الزائدة ثانية له نافلة وسجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا فلا يصح و يسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع مالم يطل عن القبلة أو يتكلم توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا ﴿فصل في الشك﴾ تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل

كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يجب حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعد ﴿تتمة﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وسنتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود التلاوة (واجب) لانه اما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند أبى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (فى الصلاة) لانها صارت جزأ من الصلاة فلا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تاخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للتحريم فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها (فى الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ أكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ وسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (فى الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفى الرعد) ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تامرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى أى بالتخفيف وينبغى أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه كذا فى الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهو لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما ذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

﴿باب سجود التلاوة﴾ سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى ان لم تكون فى الصلاة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية فى الصحيح وآياتها أربع عشرة آية فى الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيأ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) اي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واذا فهم تجب احتياطا (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله قاضيخان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤيته من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي المجتبى هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من الفرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها (وتؤدى بركوع او سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) اي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) اي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التغليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) اي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوة (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية ﴿تنبيه﴾ اذا انقطع فور التلاوة وصارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس وما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذ

والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والامام والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجد وا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فورا التلاوة باكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة أن الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم وامتثالا لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم ير وعن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فحيث قوى الخفى أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير ان استقرءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم) به (فى ركعة أخرى) غير التى تلا الآية فيها وسجد له الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ فى السبب وقوله (فى الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار فى بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم) السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) اى بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤها (فى ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أى للسجدة (حكما) بادراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تفض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفى حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بخو أكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل

ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة فى الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تفض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم اعاد فيهما سجد أخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها فى مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الاعن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب والزنا مرارا كاف لها واذا اعاد يعاد عليه لانه لم يزجر بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب ببيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والارض لا الذي يدير دولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس أو قائم بعمل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس مع حضورة جواز الصلاة و (يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس الثاني) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس الثاني بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يقرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة (موجودة) في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن المحيط ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

﴿ فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله ﴾ قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيأ ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكر العدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير

لا مجلسين و يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسدا و بالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام و ركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا و يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع راسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

﴿ فصل ﴾ سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال الاكثرون أنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين (عنه هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود * (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿باب الجمعة﴾

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء بضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك او امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اي صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء صلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها الان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا ينبغي بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم (السلطان) اما فيها (او نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح امامها صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون

وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه

﴿باب الجمعة﴾

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه

الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و(في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها الوذهب للمتزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عن قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي وأفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنيته) قدر (ابنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحاج) لا أمير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا تتصرف في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر

و وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحاج وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة

التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التى فى ذات الخطيب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها فى السنة أن يكون جلوس الخطيب فى مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر أنها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما أو فى احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين بقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب بدونه أى السيف (فى) كل بلد (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أى يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا باس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند أبى يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح وفى الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وبدونه فى بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شئ من السنن ويجب السعى للجمعة وترك البيع بالاذان الاول فى الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفتيه و يقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف و روى عن أبي يوسف أنه لا باس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة و ينظر في كتابه و يصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس و رد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية و يقتصر الفساد عليه لو كان امام او لم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه و يستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا و يتخير في الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه و يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

﴿باب﴾ أحكام (العيدين)

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا وردنص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لما بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالتمر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) أن يكون (عدده) (وترا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن

ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو اتم جمعة

ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما فى الاولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز

وترا ولو لم يأكل قبلها الا باثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها وينذب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنلك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتحتم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه ويتحمض ذهابه لعبادة مخصوصة وفى وقوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه ناخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوى) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا تاس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة (هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام

زائدا

زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص اقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخفيا بلا وقع يدلان الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقي من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في فاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافصل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم ير وأنه أخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لانتفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (الكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فاذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم

ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد فقط وأحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على امام مقيم

(قوله بتسع الخ) وروى واقتربت جوهرة اه

(قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في الخانية اه

بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد وبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبى حنيفة رحمه الله) لما روينا (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبع للمكتوبة من يحضر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشريق (وبه) أى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذهو الاحتياط لان الاتيان بما لبس عليه أولى من تركه ما قيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط أبى اليسر لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خيرا ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا فى مجمع الروايات شرح القدورى

﴿باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع﴾

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفى السنة أنها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا اذان ولا اقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تاخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أى الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا فى منازلهم (كما) اداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض

بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا أو قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

﴿باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع﴾

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو قائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

قوله والفزع كالزلازل والريح الشديدة والظلمة اه طحطاوى

والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاستسقاء﴾

هو طلب السقيا أى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا باس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أى للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب) باولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء الا (فى مكة وبيت المقدس فانهم (فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغى ذلك) أى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (أيضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلى اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته ويقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يحاذى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا مغيثا بضم أوله أى منقذا من الشدة (هنيا) بالمد والهمز أى لا ينغصه شئ أو يتمى الحيوان من غيره ضرر (مريئا) بفتح أوله أو بالمد والهمز أى محمود العاقبة والهنى النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالغين أى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) اى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام اى سائر اللافق لعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اى شديد الوقعة بالارض من سح يسح (طبقا) بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما أشبهه) اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا مطروا قالوا استحابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس

﴿باب الاستسقاء﴾

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفى مكة وبيت المقدس فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغى ذلك أيضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا وليس

قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ختم به لما ورد توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم

طحطاوى

حاشية المؤلف أنها من اضافة الشئ الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظرا الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه طحطاوى

فيه قلب رداء ولا يحضره ذمى

﴿باب صلاة الخوف﴾

هى جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقى وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاؤا صلوا ما بقى بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويسحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

﴿باب أحكام الجنائز﴾

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحائض ولا يؤمر بها

فيه) اى الاستسقاء (قلب رداءه) عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية عنه ومار واه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند ابى حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

﴿باب صلاة الخوف﴾

(هى) اى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (بـ) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا اومشوا الى غير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (اتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام (ويقضون بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وعلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا للامام (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويسحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿باب أحكام الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحائض) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه

سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر انه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وجل أكثر مشايخنا اياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بمتنع القدير * قلت يمكن الجمع فيما لقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودين الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محل به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمها وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرعة فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال

وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه

قوله ولا شك أن اللفظ أي وهو موتاكم لما قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اه طحطاوي

قوله فاذا مات الخ ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذبون كما في ابن أمير حاج اه طحطاوي

بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقدمات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) مابين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر عورته الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح وجهه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (الا ان يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مُزج (بِسِدْرٍ أو حُرُضٍ) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (والا) أي وان يوجدا (ف) الغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه واذا عدم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض وينتدب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و (يجعل الحنوط) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا ينقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الاظهر أو ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت برده أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد المميم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان أو انثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل يمم

فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ في الصحيح بلا مضمضة واستنشاق الا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا اليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا ينقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يموها كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم

قوله ويمسح فمه وأنفه قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفته ومنخريه وسرته عمل كما عليه الناس اليوم اه طحطاوي

في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي والمحبوب كالفعل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك تودیعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخاله فعلى معتقه وقال محمد على خاله (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (أو ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق الى القدمين بلا خريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق للغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا خريص) لانه لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا

قوله ولا بأس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم اه طحطاوي

معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا خريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

﴿فصل﴾ الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنتها قيام الامام بحذاء الميت ذكرا كان او أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ وان دعا بالمأثور فهو أحسن وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

﴿فصل﴾ السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

﴿فصل﴾ الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنتها قيام الامام بحذاء الميت ذكرا كان او أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ وان دعا بالمأثور فهو أحسن وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

﴿فصل﴾ السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

حتى يبعث وورد بأعلى غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

﴿فصل الصلاة عليه﴾ كـ كفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسنتها) أربع الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو أنثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شئ) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا ومشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

﴿فصل السلطان أحق بصلاته﴾ لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغيرة والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن

قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد ان لا يبقى عليه من الذنوب شئ وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوي وهو

قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا اه طحطاوي

وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطبرانى والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر أولى من الذى يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) أى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه أدعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن أبى ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجل مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الخنثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان لكل رجالا روى الحسن عن أبى حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الامام وهو قول أبى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد أصلح قدم ولو (دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء أحد (ولا يقتدى بالامام من سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبيرة الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبيرا حرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والاكبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفى الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار ﴿تنبيه﴾ تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال

ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم النساء دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الامام ويوافقه فى دعائه ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصحيح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه او خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن استهل

ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستهما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الامام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) أو مجنون بالغ (سبى) أى أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى أحكام الدنيا وتوقف الامام فى أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا ان يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أى الصبى اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أى أحد أبويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (اودفعه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لأن عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عن ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه وان كان خطأ ولو جرح يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له

﴿فصل﴾ فى حملها ودفنها ﴿يسن لحملها﴾ حمل (اربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها اربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) اى على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدى

قوله وان لم يتم خلقه فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من اثبت غسله وبين من نفاه فمن اثبته اراد الغسل فى الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خلق واما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره ونشره اه طحطاوى

قوله لحملها اللام بمعنى فى وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة فى حملها أن يحملها رجال أربعة اه طحطاوى

الى اضطراب الميت والمشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب

قوله فليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار واجيب بان النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموى وبان الآجر به اثر النار فيكره فى القبر لتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع فى البيت فلا يكره كما لا يكره الاجار فيه بخلاف القبر وبمثل ماذكره يجاب عن الكفن اه طحطاوى

الى اضطراب (الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنز جونائحة فلا باس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر اوشفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى داود البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبى صلى الله عليه وسلم لسمرة وقدمات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النىء (عليه) أى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد فى الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال فى الاصل اللبن والقصب فدل المذكور فى الجامع على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كافة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة اما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة ستر الها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر أو بلى عن الداخلين فى القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستر اله ويستحب أن يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى

القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفى النوازل لا باس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى (ولا باس) أيضا (بالكتابة) فى حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبى يوسف أنه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين (ويكره الدفن فى) الاماكن التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا باس بدفن أكثر من واحد) فى قبر واحد (الا للضرورة) قاله قاضيخان (ويجعز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا باس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقى فى البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن فى) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا باس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لا كثر منه) أى أكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغيير الرائحة وخشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضى الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أى الميت (بعد دفنه) بان أهيل عليه التراب وأما قبله فتخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا ان تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيخير كما قلنا (وان دفن فى قبر حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أى بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا ومصلى أى سجادة فى المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا باخذه (ومال مع الميت) لان النبى صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبى رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن

ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن فى الفساقى ولا باس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويجعز بين كل اثنين بالتراب ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وألقى فى البحر ويستحب الدفن فى محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين لا باس به وكره نقله لا كثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره

قوله واما قبله اى قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه اه طحطاوى

وراعى السنة ﴿تتمة﴾ قال كثير من متأخرى أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره فى المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى

﴿فصل فى زيارة القبور وندب زيارتها﴾ من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعنى وأهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أى للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبرى فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموى الحنفى رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق مر وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع فى ضميره لا باس بان يمشى فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا باس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود

﴿باب أحكام الشهيد﴾

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باى سبب كان (ميت) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو

﴿فصل فى زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منهما﴾

﴿باب أحكام الشهيد﴾ المقتول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتله اهل الحرب

قوله يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا اى ولو من غير جبانة من غير حاجة افاده فى الشرح عن قاضيخان اه طحطاوى

تسببا باى آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) باى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وخرق وخروج دم من اذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تاتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تاكيدا وان علم بما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجىء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند أحمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أى عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها يبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء احد (او) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (او ارتث) بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كاف به من احكام الدنيا ووصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل او شرب او نام) ولو قليلا (او تداوى) لرفق الحياة (او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على اداتها اذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (او نقل من المعركة) حيا لمرض (لا لخوف وطء الخيل) او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (أو اوصى) عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا او الآخرة عند ابى يوسف قال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذهم مقبرة على حدة كذمى مات حبلى بمسلم

﴿كتاب الصوم﴾

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا او خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد

سواء

اواهل البغى اوقطاع منزله ليلا ولو بمثقل اووجد فى المعركة وبه اثر اوقتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص فى ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

﴿كتاب الصوم﴾

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا او خطأ بطنا

قوله كالفرو ادخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه ان لا تنزع عنه السراويل قهستانى اه طحطاوى

قوله ذكره اى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقران الزكاة مع الصلاة فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما فى القهستانى افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طحطاوى

سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الانف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) ادخله في (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله نفر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لاداله) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للعبارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) عما الحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به تكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض ﴿ فصل ﴾ في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (واما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث

وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة

﴿ فصل ﴾ ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام اى اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر اه طحطاوي

بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثانى صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

﴿فصل﴾ فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا فى الاصح

قوله ولا تصوم المراة نفلا واما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى الدر ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة والله سبحانه أعلم اه طحطاوى

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوّال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نور وز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا أن يوافق ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المراة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

﴿فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه أو ما يشترط﴾ (أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ماقبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا مانذر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم نخرج الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها بابتداء والاخلال ببعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ماعند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبارية والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا أو) كان (مريضا فى الاصح) من الروايتين هو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال نفر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتادى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو ما علق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة مبينة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقد مت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شئ عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا أن يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا الظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر أنه) مر (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) باي نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلانه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد الحبي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يامر المفتي العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء ﴿فصل﴾ فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره * يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه وبين صوم آخر وان ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويامر المفتي العامة بالتلوم

فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع من نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها اه طحطاوي

بلا نية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان أداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يامر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجىء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (و يصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سر الحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (التردد فى النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) وردت قوله أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر ولا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو وردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده و يصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا فى فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط من المحلين وفى المجتبى قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج و يصلى العيد و يفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلوناه ورويناه (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة و برد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) و يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمحدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد فى الاصول ليس شرطا فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره و (لو كان أنثى) أو رقيقا أو محدودا فى قذف وقد (تاب) فى ظاهر الرواية ثباتا (لرمضان) لانه أمر دينى وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم يبطل لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز ان يفرده به امابدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس ﴿تنبيه﴾ لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (وشرط لهلال الفطر) أى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة ((من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين فى قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان أخبره عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطر وابلا

دعوى

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال و يصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وردت قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور فى الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا فى قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى

قوله لئلا يتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال فى الشرح فان أفتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحطاوى

قوله ولا تقدم الدعوى قال فى الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى ان يشترط الدعوى اه طحطاوى

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستفيضة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة يبلغ قليل وقال البقالى الالف يجارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وأبى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لايحل الفطر) اتفاقا على ماذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على الصحيح (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم ﴿تنبيه﴾ ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بضوو كالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجىء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب ﴿باب﴾ فى بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيأ) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (مالو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) وجمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان ترك (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان أكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وان ادام النظر والفكر) حتى

واذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لايحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة المفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة فى المختار

﴿باب مالا يفسد الصوم﴾ هو أربعة وعشرون شيأ مالو أكل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسى قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره وأنزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر

قوله لزم سائر الناس فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يحمل اثنان الشهادة او يشهد على حكم القاضى او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان أهل بلدة كذا رأوا هلال كذا حكاية اه طحطاوى

انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أى طعم الكحل (فى حلقه) أو لونه فى بزاقه أو نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر بخور فآه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا الصوم ففطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب او) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم (أو صب فى احليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للعوق من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشح كذا نقوله الاطباء قاله الزيلعى (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما فى الصماخ (ثم أدخله) أى العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستنشر به لم يفطر وان انقطع فاخذه وأعاده أفطر كذا فى الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى المجتبى سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبى يوسف وعند أبى حنيفة لا ينقض (وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أى سبقه وغلبه (القىء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) باذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القىء (فمه فى الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أى تعمدا اخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده فى الصحيح) لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبى يوسف لاطلاق مارويناه (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقى فيه من صومه (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثانى كثير

أو اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه او احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب فى احليله ماء أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا الى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى أو ذرعه القىء ولو ملأ فمه فى الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده فى الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة

وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

﴿باب ما يفسد به الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء﴾

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن ور بما يضره ولا ينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ ظري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم الني) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلي أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الارمني كا) لطين المسمى بـ (لطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد (او) بعد (حجامة او) اكله بعد (مس او) أكله بعد (قبلة بشهوة

وهو اثنان وعشرون شيأ اذا فعل الصائم شيأ منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النيء الا اذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الارمني مطلقا والطين غير الارمني كالطفل ان اعتاد أكله وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة أو حجامة أو مس أو قبلة بشهوة

قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقالا ان نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد اه طحطاوي

قوله ومنه أكل اللحم النيء فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والآخر الفرق افاده السيد اه طحطاوي

او بعد مضاجعة من غير انزال المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

﴿ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ﴾ تسقط الكفارة بطر وحيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعددفي ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

﴿ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ﴾

قوله صام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر فان افطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طحطاوي

او) اكله (بعد مضاجعة) اومباشرة فاحشة (من غير انزال) ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شاربه ظانا انه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التاويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لانفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

﴿ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ﴾ بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطر وحيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتميز اثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي (ولا تسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) اي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد ولا طعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او) من (دقيقه او) من (سويقه) اي البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمته) اي قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل) عمد (متعددفي ايام) كثيرة و (لم يتخلله) اي الجماع او الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين او الاكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾ ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه او لعذر

وهو

وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي (اذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزا) نيا (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح اذا لم يخالط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) و (لم يعتد أكله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) اكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضع اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (او اقطر في اذنه دهنا) اتفاقا (او) أقطر في أذنه (ماء في الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (و وصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (او ادخل حقنه مطرا وثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (او اقطر خطأ بسبق ماء المضمضة) او الاستنشاق (الى جوفه) او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الاثم (او اقطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (او اكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولوطاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (او أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة) كما في التتارخانية لانها افطرت بعذر (او صب احد في جوفه ماء وهو) اي الصائم (نائم) لوصول المفطر الى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (او اكل عمدا بعدا كله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (او جامع ناسيا ثم جامع عامدا) او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرنا (او اكل) وشرب وجامع عمدا (بعد مانوى) منشئا نيته (نهارا) اكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم اكل) لانه لزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) اي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فاكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) اي اكل السحور بفتح السين اسم لما كول في السحر وهو السدس الاخير من الليل (او جامع شاكا في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) اي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل وباثم اثم ترك التثبت مع الشك لاثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابي حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او ستغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (او افطر بظن الغروب) اي غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في

جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا او احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الصحيح او اقطر في اذنه دهنا أو ماء في الاصح أو داوى جائفة او آمة بدواء و وصل الى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه أو افطر مكرها ولو بالجماع أو اكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعدا كله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطرا و تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب

قوله باكله ناسيا متعلق بقوله فطره اي ان الاشتباه استند الى القياس اي دليل القياس لان القياس فطره باكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفى صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار اه طحطاوي

والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتة أو بتفخيذ أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو قطرت في فرجها على

الاصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها أو أدخل دخانا بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكرا وأكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر الا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بما أفاقته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح ﴿ فصل ﴾ يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين ﴿ فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره وما يستحب ﴾ كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

قوله أو أدخل أصبعه مبلولة الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة اه ط حطاوي قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة أي ولا يجوز الوثوق كان مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة اه ط حطاوي

طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء فعليه لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وتدنوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم (أو قطرت في فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمدا خراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من محصوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان أفاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بما أفاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه ما أفاقته فيه مطلقا ﴿ وفصل يجب ﴾ على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون ﴿ فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره وما يستحب ﴾ له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من مضغ الطعام لصبيها كفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ما كول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك ومايسبق الى العقول انكاره وان

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضة شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للتضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تاخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استحكام النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (وطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

﴿فصل في العوارض﴾ لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء والحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستند الغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب

قوله يصلون على المتسحرين أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يرادبها العطف وهو في كل بما يناسبه اه طحطاوي

الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما رويناه (وصومه) أى المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة ﴿تنبيه﴾ أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما ان ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه قرب الى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أى قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك ويجوز (للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن أبى يوسف قال الكمال واعتقادى أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا أن

ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع فى القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف

قوله فضعف وكذا لو افطر اياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقى فيما يظهر اه طحطاوى

يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لاغيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنث لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من اخوانه فسأله أن يفطر لا باس بان يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفى يوم ونقله أيضا فى التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لاخلاف بين أصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة أيام يوما العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن أبى حنيفة رحمه الله لان صومها ما مور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

﴿باب ما يلزم الوفاء به﴾

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أى المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله على صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمنى اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرط لغيره كحمل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا فى ظاهر الرواية وفى رواية عن أبى حنيفة قال ان نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على أو نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يوما (العيدين وأيام التشريق) لان النهى عن صومها بحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة واذا أفطر على أى حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا فى خمسة أيام يوما العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية

﴿باب ما يلزم الوفاء به﴾

اذا نذر شيأ لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق فى المختار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا أى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ اه طحطاوى

قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس فى مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تاتى الفعل المنهى عنه منهما اه طحطاوى

يصبر بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجىء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجىء ذلك الوقت لا يلزمه شئ فاعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) أى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوى أو الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أى للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أى مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين ﴿تنبيه﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائى فى أخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفى حديث وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقى وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال فى أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى أنها اذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله على أن أتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر به والله المنان بفضله

﴿باب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وهو متعد فى مصدره العكف ولازم فى مصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنيته) أى بنيته الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تغيرا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى

وقضاؤها وان صامها أجزأه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

﴿باب الاعتكاف﴾

هو الاقامة بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان

قوله وشرعا هو الاقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى والظاهر أنه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم اه طحطاوى

الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب أمامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هناك طلبا لزيادة الثواب وقيل فى أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجرا نجتهد فى العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أى فى أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المسامحة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) أى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بقى وأتمه فى المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقال ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون الا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقده ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الحياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه باكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت

ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقده ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل الامام عن بيانه فقال ان يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة فى شريعتنا فانه منهى عنه اه طحطاوى

الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) أى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وأثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه هو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ و يتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما أشار اليه فى حديث من تقرب الى وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء اليه (والمعتصم بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء ما تهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت افقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبى رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبى حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاى سائلا منه جميع ما أربى وكشف ما نزل بى من الكرب وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك أعز أخوانى بل عين قرائنى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق باهليته وكرمه اكراما من التجأ الى منيع حرزه وحمايته حرمه وهذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه

وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالى أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية ولزمته الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالى وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته فى بيته المعتصم بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لى

قوله وما ترك الاعتكاف أى فى العشر الاواخر حتى قبض أى الا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباء وقبابا فى المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال اه طحطاوى

المسائل واقف موقف العبد الذليل ببابه مولاه عار باعن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل ماذا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ماتيسر) من انتخاب الشرح واختصاره التيسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبى المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا واخواننا وذريتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة وبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرنه وأساله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم انى أردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو بمحل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيأ وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف * فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه وماخوذ مصادرة ووديعة عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

قوله فى منتصف شهر ربيع الاول أى فى مثل أيام بداءته كما ذكره فى الشرح فمدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحطاوى

قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى در قال فى تحفة الاخيار وينبغى أن يجرى هنا ما بانى مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه طحطاوى

الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ الا أن يملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فادى من عينه ربع عشره أجزاه وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجبر أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ويلزمه الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها الى كافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها الى بني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه الا أن يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرض من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بها فيسد حاجتهم

(قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در اه طحطاوي

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره عن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو أغنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده ومما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام * وشروط وجوب الاداء خمسة على

الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أومصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أوزوج لامرأة فى سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحرم والاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثانى هو أكثر طواف الافاضة فى وقته وهو مابعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر والسعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لاعذر له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لاعذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أوعلا شرفا أوهبط واديا أوالقى ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده فى أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام وماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد ولياليه رمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمى مابعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمى كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه

قوله ودخولها من باب المعلاة وفى نسخ المعلى وهى الاولى وترك الحاج ذلك فى هذه الايام اه طحطاوى

من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى كيفية تركيب أفعال الحج﴾ اذا أراد الدخول فى الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لبيك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا البيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان فى الوسط وأكثر التلبية حتى صليت أو علوت ثنية أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون مليبا فى دخولك حتى تاتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا مليبا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أو اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى طرفيه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا مليبا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مليبا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة ذاهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلى الظهر بمنى ولا يترك التلبية فى أحواله كلها الا فى الطواف ويمكث بمنى الى أن يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا مليبا داعيا ما دا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه

قوله كرابغ هو بكسر الموحدة وادبين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة اه طحطاوى

قوله الابطن عرنة فلا يجزئ الوقوف فيه وهو وادبحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر ان لا يقف فيه أحد اه طحطاوى

قوله ثم أتى مكة من يومه الخ أى وجوبا موسعا اه طحطاوى

قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تدارك سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى أحدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سنامها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا الله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد ان يتعجل نفرا الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا تدعو بعده والا راكبا تذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه ان يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا

استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قبل ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع

﴿ فصل ﴾ القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

﴿ فصل ﴾ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يحل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

﴿ فصل ﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله ﴿ تنبيه ﴾ وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

﴿ باب الجنايات ﴾

هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد وتتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو

قوله ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اه طحطاوي

قوله ثم يطوف الخ فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لهما بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران اه طحطاوي

أحد ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو بدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفى أخذ شارب حكومة * والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هى ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا واحدا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتى توجب أقل من نصف صاع فهى ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتى توجب القيمة فهى ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿ فصل ﴾ ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

﴿ فصل ﴾ الهدى أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فيضحى به ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر هديا ما شيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال فى الاختيار ﴾ لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى * وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى * وقال صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما ينبغى للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب * فنقول ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد

قوله ومالبس بصيد فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر اه طحطاوى

قوله يوم المآب أى المرجع اليه اه طحطاوى

قوله بعد وضع ركبه أى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم فى العود اه طحطاوى

الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبي الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد حئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة انقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما تركت ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ماجزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك ياكاسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا نجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء حئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين

قوله أبي بكر هو عبد الله ابن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا اه طحطاوي

سبقونا

سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين

قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله ابن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الاربعة اه طحطاوي

حمدا لمن وفق لفقه الدين من اختاره من العلماء الاعلام فهم نجوم الهدى وانصار ملة الاسلام وصلاة وسلاما على سيدنا محمد سيد الانبياء وعلى آله وأصحابه الذابين عن الملة الحنيفية السمحاء ﴿وبعد﴾ فقد تم بمعونة ربنا الكريم الفتاح طبع الكتاب المسمى مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للعلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي سقى الله ثراه بغيث رضوانه المتوالي فلله دره لقد نشر فيه من درر فقه أبي حنيفة النعمان فرائد ونظم فيه من جواهر المعاني فوائد ولعمري ان اسمه طابق مسماه ووافق مدلوله ومعناه ولقد كان تكرير طبعه من أجل نعمة يشكرها الشاكرون وأنفس ما يتنافس فيه المتنافسون محلى الهوامش بالمتن مع بعض تقريرات العلامة الطحطاوي وذلك على نفقة المستعين بمولاه الكريم الوهاب حضرة المحترم ﴿السيد عمر حسين الخشاب﴾ بالمطبعة العامرة العلمية

الثابت محل ادارتها بشارع الصنادقية أمام الازهر المنيف بمصر

المحمية ادارة المتوسلين بالنبي الخاتم ﴿السيد عمر هاشم

الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم﴾ وكان انتهاء

طبعه الميمون وتمثيل شكله الحريز المصون

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من

عام سنة ١٣١٥ من هجرة

النبي عليه أفضل صلاة

وأزكى سلام

آمين

فهرست مراقي الفلاح

صحيفه

٢ كتاب الطهارة
٤ فصل في أحكام السؤر
٥ فصل في التحري
٥ فصل في مسائل الآبار
٧ فصل في الاستنجاء
٨ فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
٩ فصل في أحكام الوضوء
١٠ فصل في تمام أحكام الوضوء
١٠ فصل في سنن الوضوء
١٢ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيا
١٣ فصل في المكروهات
١٣ فصل في أوصاف الوضوء
١٤ فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيا
١٥ فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء
١٥ فصل ما يوجب الاغتسال الخ
١٦ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
١٧ فصل لبيان فرائض الغسل الخ
١٧ فصل في سنن الغسل
١٧ فصل وآداب الاغتسال الخ
١٨ فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
١٨ باب التيمم
٢١ باب المسح على الخفين
٢٣ فصل في الجبيرة ونحوها
٢٣ باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٥ باب النجاسة والطهارة عنها
٢٨ فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٢٨ كتاب الصلاة
٣١ فصل في الاوقات المكروهة
٣١ باب الاذان
٣٣ باب شروط الصلاة وأركانها
٣٨ فصل في متعلقات الشروط وفروعها
٣٩ فصل في بيان واجب الصلاة
٤١ فصل في بيان سننها
٤٤ فصل من آدابها الخ
٤٤ فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
٤٦ باب الامامة
٤٨ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد

صحيفه

من ثمانية عشر شيا
٤٨ فصل في بيان الاحق بالامامة الخ
٥٠ فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه
٥٠ فصل في الاذكار الواردة
٥١ باب ما يفسد الصلاة
٥٤ فصل فيما لا يفسد الصلاة
٥٤ فصل في المكروهات
٥٨ فصل اتخاذ السترة الخ
٥٩ فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال
٦٠ فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ
٦٠ باب الوتر وأحكامه
٦٣ فصل في بيان النوافل
٦٥ فصل في تحية المسجد الخ
٦٧ فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابه
٦٨ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٦٨ فصل في الصلاة في السفينة
٦٩ فصل في صلاة التراويح
٧٠ باب الصلاة في الكعبة
٧٠ باب صلاة المسافر
٧٣ باب صلاة المريض
٧٤ فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٧٥ باب قضاء الفوائت
٧٧ باب ادراك الفريضة
٧٩ باب سجود السهو
٨١ باب في الشك في الصلاة والطهارة
٨٢ باب سجود التلاوة
٨٥ فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
٨٦ باب الجمعة
٨٩ باب أحكام العيدين
٩٢ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
٩٣ باب صلاة الاستسقاء
٩٤ باب صلاة الخوف
٩٤ باب أحكام الجنائز
٩٨ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ
٩٨ فصل السلطان أحق بصلاته الخ
١٠٠ فصل في حملها ودفنها

صحيفه	
١٠٣	فصل فى زيارة القبور
١٠٣	باب أحكام الشهيد
١٠٤	كتاب الصوم
١٠٥	فصل فى صفة الصوم وتقسيمه
١٠٦	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعينها فيه الخ
١٠٧	فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٠٩	باب فى بيان ما لا يفسد الصوم
١١١	باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة
١١٢	فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١١٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١١٤	فصل يجب الامساك الخ
١١٤	فصل فيما يكره للصائم الخ
١١٥	فصل فى العوارض

صحيفه	
١١٧	باب ما يلزم الوفاء به الخ
١١٨	باب الاعتكاف
١٢١	كتاب الزكاة
١٢٢	باب المصرف
١٢٢	باب صدقة الفطر
١٢٢	كتاب الحج
١٢٤	فصل فى كيفية تركيب أفعال الحج
١٢٦	فصل القران الخ
١٢٦	فصل التمتع الخ
١٢٦	فصل العمرة سنة
١٢٦	باب الجنايات
١٢٧	فصل ولا شئ يقتل
١٢٧	فصل الهدى
١٢٧	فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

﴿تمت﴾

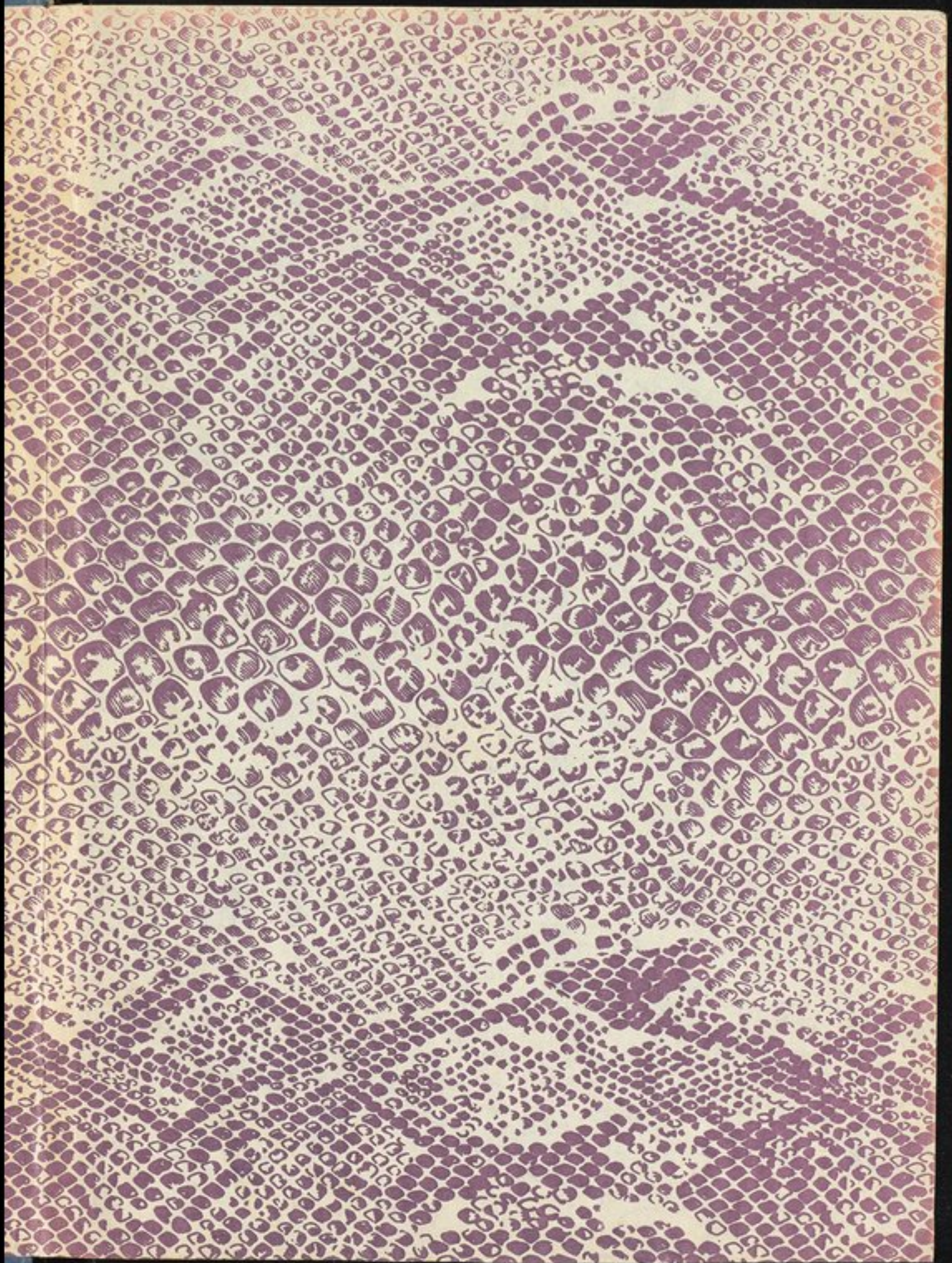



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59573830
ME06282
Kitab manaqi al- tal